

السرائر

[594] ويوم التروية، ويوم عرفة، وقبل ذلك لا يجوز، ولو لا إجماعهم، لجاز ذلك، لعموم الآية، وصيام هذه الأيام، يجوز، سواء أحرم بالحج، أو لم يحرم، لأجل الاجماع من أصحابنا أيضا وإلا فما كان يجوز الصيام، إلا بعد إحرام الحج، لأنه قال تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) فجعل الحج غاية لوجوب الهدى، فإذا لم يحرم، ما وجدت الغاية، بل الاجماع مخصص لذلك، ويمكن أن يقال: العمرة المتمتع بها إلى الحج، حج، وحكمها، حكم الحج، لأنها لا ينعقد الاحرام بها، إلا في أشهر الحج، فعلى هذا إذا أحرم بها، فقد وجد أول الحج. إذا تلبس بالصوم، ثم وجد الهدى، لم يجب عليه أن يعود إليه، وله المضي فيه، وله الرجوع إلى الهدى، بل هو الأفضل. ومن لم يصم الثلاثة الأيام، وخرج عقيب أيام التشريق، صامها في الطريق، فإن لم يتمكن، صامهن مع السبعة الأيام، إذا رجع إلى أهله، إذا كان ذلك، قبل أن يهل المحرم، فإن أهل المحرم، استقر في ذمته الدم، على ما بيناه ولا بأس بتفريق الصوم السبعة الأيام. والمتمتع إذا كان مملوكا، وحج بإذن مولاه كان فرضه الصيام، فإن أعتق العبد، قبل انقضاء الوقوف بالمشعر الحرام، كان عليه الهدى، ولم يجزه الصوم، مع الامكان، فإن لم يقدر عليه، كان حكمه حكم الأحرار، في الأصل، على ما فصلناه. والصوم بعد أيام التشريق، يكون أداء، لا قضاء لأن وقته باق. وإذا أحرم بالحج، ولم يكن صام، ثم وجد الهدى، لم يجز له الصوم، فإن مات، وجب أن يشتري الهدى، من تركته، من أصل المال، لأنه دين عليه. ولا يجوز أن يذبح الهدى الواجب في الحج، والعمرة المتمتع بها إلى الحج، إلا بمنى، يوم النحر، أو بعده، فإن ذبح بمكة، أو بغير منى، لم يجزه، وما ليس بواجب، جاز ذبحه، أو نحره، بمكة.
